م.ب

رأي رقم:٢٠١٧/١٩٦-٢٠١٨
تاريخ: ٢٠١٨/٨/٢٧

رقم الملف: ٢٠١٧/١٩٦-٢٠١٨

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية
الموضوع: إبداء الرأي في إمكان استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم

إن الهيئة الاستشارية القانونية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ٣٧٤/ص/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٧/٩، الذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن إمكان استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم.

وبما أن طالب الرأي يعرض ما يلي:

- تنصّ المادة ٢٥ من قانون الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ المعدل بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ على أنّ العميد «يُعين (...) لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد إلاّ بعد انقضاء ولاية كاملة، وذلك بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية».

- تنصّ المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ على الآتي:
«عند انتهاء ولاية أيّ من أعضاء المجالس الأكاديمية المنصوص عنها في هذا القانون يستمرّون في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين أو انتخاب بدلاء عنهم».

- تنتهي ولاية أعضاء مجلس الجامعة من العمداء بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤.

صورة طبق الأصل

REPUBLIQUE LIBANAISE
CONSEIL D'ETAT

– تنصّ المادة ٩ من قانون الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ على أنه «يتولّى إدارة الجامعة رئيس ومجلس»، كما تنصّ المادة ١٧ من القانون عينه على مهام مجلس الجامعة.

– يؤدّي التوفيق «بين أحكام المادتين التاسعة والسابعة عشر (...) إلى القول أن مجلس الجامعة يُشارك الرئيس في إدارته الجامعة كجهاز بنيوي يضطلع برسم السياسة العامة للجامعة على جميع المستويات الأكاديمية والإدارية للكليات والمقصود بها مجلس الكلية ومجلس الوحدة ومجلس القسم ومجلس الفرع والتي هي وفقاً للمهام المناطة بها تؤلّف مجالس تتولّى مهام أكاديمية بحته تعود إلى الوحدة الجامعية أي إلى الكلية المعنية والتي لا تؤلّف بدورها جهازاً إدارياً يشارك في إدارة الجامعة». و«يتبيّن أنه هناك فرق بين مجلس الجامعة وسائر المجالس الأخرى التي تؤلّف تقسيمات إدارية ضمن الكلية الواحدة والتي تُعنى بالمهام الأكاديمية حصراً الأمر الذي يستتبع القول بعدم جواز اعتبار مجلس الجامعة مجلساً أكاديمياً تنطبق عليه المادة ١٤ من الأحكام الإضافة للقانون ٢٠٠٩/٦٦ أي بمعنى آخر عدم جواز القول باستمرارية العمداء المنتهية ولايتهم كعمداء أصيلين إلى حين تعيين عمداء جدد».

وبما أن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب إبداء الرأي والإجابة عن جواز استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم.

فعلى ما تقدَّم،

وبعد الاطِّلاع على النصوص القانونية التي ترعى الموضوع،
وبعد الاطِّلاع على تقرير المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

نذكر في المستهل أنه سبق لهذه الهيئة، وفي معرض إبداء الرأي بشأن استمرار رئيس الجامعة في مُمارسة صلاحياته بعد انتهاء ولايته، أن أصدرت الرأي ٢٠٠٥/١٤٢–٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ الذي تضمّن الآتي:

« ١ – عملاً بأحكام المادة العاشرة (الفقرة ب) من القانون الرقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) التي تنصّ على أنه في حال غياب الرئيس، ينوب عنه أكبر أعضاء

مجلس الجامعة سناً، فإن عضو مجلس الجامعة الأكبر سناً الذي لم تنته ولايته قانوناً هو الذي يتولّى مهام، رئيس الجامعة اللبنانية بالإنابة حتّى تعيين رئيس أصيل.

٢ – في حال انتهاء ولاية رئيس الجامعة من دون تعيين رئيس أصيل، وعدم وجود أحد من أعضاء مجلس الجامعة الذين لم تنته ولايتهم قانوناً، يستمرّ الرئيس المُنتهية ولايته في تصريف أعمال رئاسة الجامعة عملاً بمبدأ استمراريّة المرفق العام الذي يُطبَّق على جميع الهيئات الدستوريّة والإداريّة، وضمن الحدود التي استقرّ عليها الفقه والاجتهاد في تصريف الأعمال أيْ القيام بالمهام التي تقتضيها الضرورة والعجلة (Nécessité et Urgence).

٣ – لا يمكن لرئيس الجامعة قبل انتهاء ولايته، في غياب أيّ نص قانوني، تكليف أحد الأساتذة المُستوفين شروط التعيين في منصب رئيس الجامعة القيام بمهام رئيس الجامعة بعد انتهاء ولايته».

وبما أن القوانين التي كانت ترعى الموضوع السابق (أيْ استمرار رئيس الجامعة في مُمارسة صلاحياته بعد انتهاء ولايته) مُماثلة للتعديلات الحاصلة بعد العام ٢٠٠٩.

وبما أن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب إبداء الرأي في إمكان استمرار عمداء الجامعة اللبنانية في ممارسة صلاحياتهم بعد انتهاء ولايتهم.

وبما أنه جاء في البند ٤ من المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المُعدلّة بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية) :

«٤ – في حال غياب عميد الوحدة لأكثر من خمسة عشر يوماً ينوب عنه أعلى المديرين رتبة أو درجة.

(...)».

وبما أنه عملاً بأحكام هذا البند، وفي ضوء رأي الهيئة ٢٠٠٥/١٤٢–٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠، فإن أعلى المديرين رتبة أو درجة الذي لم تنته ولايته قانوناً هو الذي يتولّى مهام العميد بالإنابة حتّى تعيين رئيس أصيل. ولا يمكن، بالتالي، لرئيس الجامعة تكليف أحد الأساتذة القيام بمهام عمادة الكلّية بعد انتهاء ولاية العميد.

لذلك،

ترى الهيئة إبداء ما تقدّم أعلاه.

رأياً صدر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧.

العضو المقرر	العضو	الرئيس
طارق المجذوب	عبد الرضا ناصر	هنري الخوري

صورة طبق الأصل